فكل واحد منهما بالخيار ان شا اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شا ترك لانهما تساويا
في الاستحقاق وقد فات بعض المعقود عليه فيتخير كما في الاستحقاق وان قضى القاضي
بينهما فقال احدهما لا اختار لم يكن للاخر ان ياخذ جميعه لانه لما قضى بذلك فقد فسخ
عقد كل واحد في نصفه فلا يعود الا بعقد جديد وان ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول
منهما لان البيع للاول قد افاد الملك للاول فالثاني يكون بيع ملك الغير فلا ينفذ وان
وقت احد البينتين ولم توقت الاخرى كان لصاحب الوقت لانا قد تيقنا ملك المورخ
على ملك الدعوى فبقي مع الاخر معنى من حادث لا نعلم تاريخه فيحكم به في الحال
فمن الذي قبله اولى وان لم يذكرا تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى لان قبضه محمول
على القبض بالبيع لا بالغصب حملا لتصرف المسلم على الصحة واذا تقدمه البيع كان
القبض وبيع الاخر معنيين حادثين فيحكم بوقوعهما معا فيكون الاول متقدما حكما
فكان اولى واذا ادعى احدهما شرا والاخر هبة وقبضا واقاما بينة ولا تاريخ
معهما فالشرا اولى لانهما معنيان حادثان لا يعلم تقدم احدهما فيحكم بوقوعهما معا
واذا وقعا معا تعلق الاستحقاق بالبيع دون الهبة لان الهبة لا يفيد الملك الا بالقبض
وان ادعى احدهما الشرا وادعت امراة انه تزوجها عليه فهما سوا لان كل واحد منهما
يفيد الملك بالعقد وهذا قول ابي يوسف وقال محمد الشرى اولى حملا لتصرفه على
الصحة ما امكن لانا اذا صححنا تسميته مهرا لم يصح البيع ولو صححنا البيع
تسميته مهرا فان سمى ملك الغير في المهر صحت التسمية وعليه القيمة فكان حمله
على هذا اولى وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا
فالرهن اولى استحسانا لان الرهن عقد ضمان فكان اقوى فصار كالبيع
الهبة وان اقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الاقدم
اولى لانه قد اثبت انه اول المالكين والاخر يدعي التلقي من جهته
وفي قول الشافعي يتساويان وفي قول صاحب الاقرب اولى
وصار كما لو ادعى التلقي منه وهو ينقض بالواو

انه

١٣٢ ٣

...مس وان ادعيا الشرى من واحد واقاما البينة على التاريخين فالاول اولى لما
ذكرناه انفا وان اقام كل واحد منهما بينة على الشرى من اخر وذكرا تاريخا
فهما سوا لانهما يثبتان الملك لبائعيهما من غير تاريخ فقاما مقامهما فصار كانهما
حضرا واقاما البينة على الملك المطلق وان اقام الخارج البينة على ملك مورخ وصاحب
اليد بينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى لان ذا اليد اثبت الملكية في وقت لا
منازع له فيه ويثبت الاستحقاق في المدة لا يكون الا منه وان اقام الخارج
وصاحب اليد كل واحد منهما بينة بالنتاج فصاحب اليد اولى لما روي ان رجلين
اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ناقة واقام كل واحد منهما البينة انه نتجها فقضى
بها رسول الله لصاحب اليد وكذلك النسج في الثياب الذي لا تنسج الا
مرة وكل سبب في الملك لا يتكرر قياسا على النتاج وان اقام الخارج البينة على
الملك واقام صاحب اليد البينة على الشرى منه كان اولى لانه يقرر الملك للخارج ج
ثم يدعي الانتقال منه فيقبل اذا اقام البينة وان اقام كل واحد منهما البينة على
الشرى من الاخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان لانه ليس احدهما باولى من
الاخر وتترك الدار في يد ذي اليد وقال محمد تقبل البينتان ويجعل كان ذي
اليد اشترى اولا وقبض ثم اشترى منه الخارج ولم يقبض فيكون هو
قول احسانا للظن بالبينتين وحملا لتصرفهما على الصحة الا ان في ذلك اثبات
البيعين من غير دعوى وابطال حق احدهما من غير دليل فلا يجوز المصير
اليه وان اقام احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة فهما سوا لان كل واحد
لا يوجب الا الظن ولا ترجيح بالعدد لان البينة لا ترجيح بالعدالة فكذا بالعدد ومن
ادعى قصاصا على غيره فجحده استحلف لانه منكر فان نكل عن اليمين فيما دون
النفس لزمه القصاص وان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف لان النكول
في الاطراف ملحقة بالاموال فيجري فيها البذل وهذا يستباح
بخلاف النفس فان امرها اعظم ولا يستباح بحال

Copyright © King Saud University